[ 318 ] عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا. [ 5258 ] 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعمى صلى على غير القبلة ؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال: وسألته عن رجل صلى وهي مغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة ؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد. [ 5259 ] 9 - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الاعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد. [ 5260 ] 10 - محمد بن الحسن في (النهاية) قال: قد رويت رواية، أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة، وهذا هو الاحوط وعليه العمل، انتهى. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1).

_____ 8 - الفقيه 1: 179 / 844. 9 - الفقيه 1: 240 / 1059. 10 - النهاية: 64. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 10 من هذه الابواب. (*)

_____